وفي الجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك
لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه
الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانته انتهى وفيه بيع الوصي
من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا
في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشرا بزيادة
نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصان وزيادة وتمامه
في وصايا الخانية وقسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير
تجوز ان كانت فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في
قسمة القنية وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت
شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يمكن الشرا
لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى ويقبل
قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة
اتفاقا وفيما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم
فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس
من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي
ان لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل
عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين يقبل قول الناظر في الصرف على المستحقين
بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف
لو قال اديت خراج ارضه وجعل عبده الابق قال ابو يوسف لا يصدق
عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع وفي جامع الفصولين لين
قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على
ابيه

١٤٤

هذا ما وردني المسايل الذي لا يقبل قول الوصي بينة فيها

ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان
وهو الدفع للاجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له حصته لدفعه
باختياره بعض حقه فلو الى الغيب كلو لم يكن للغريم الاول بينة
على الدين يضمن الوصي كما دفعه لو دفعه بغير حجة وصي ادى
دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لم تكن له بينة فله تحليف
الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في دفعه قضاء دين على
الميت سوا كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة
فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتيين
وفيه في جامع الفصولين علي قول بالموجل عرفا وفي الملتقط
انفق الوصي على الموصي في حياته وهو معتقل اللسان يضمن ولو
انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان
باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى
خزانة الاكمل والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في
مسايل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم
استهلك مال اخر ودفع ضمانه الثالثة ادعى انه جعل عبده
الابق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت
لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم الميت السادسة
ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه
السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله
واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا
التاسعة الخروج ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة فدا عبده
ادعى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)